

الدرس(8) شرح بلوغ المرام- بالمسجد النبوي: حديث أن النبي كان يغتسل بفضل ميمونة.

خالد المصلح

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. صلى الله عليه وسلم وعلى اله وصحبه ومن والاه. الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما يحب ربنا ويرضى احمده حق حمده - [00:00:00](#)

لا احصي ثناء عليه واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبد الله ورسوله قيرتهم من خلقه صفوته من الناس صلى الله عليه وعلى اله وصحبه - [00:00:22](#)

ومن اتبع السنة واقت فائز وسار على منهاجه باحسان الى يوم الدين اما بعد نواصل ما كنا قد قرأناه في احاديث بلوغ المرام في كتاب المياه وقد بلغنا قول النبي قول ابن عباس رضي الله تعالى عنه - [00:00:41](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بفضل ميمونة. وبيننا معنى الحديث وقلنا ان فضل ميمونة هنا هو ما ابقتة من طهارة واجبة جاء ذلك في رواية الترمذي واصحاب السنن حيث قال المصنف واصحاب السنن - [00:01:05](#)

اغتسل بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم في جفنة فجاء اي النبي صلى الله عليه وسلم ليغتسل منها فقالت له اني كنت جنباً اي الاستعمال الى الماء الذي ذكرت كانت استعملته في رفع جنابة - [00:01:33](#)

فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الماء لا يجنن وفي رواية قال صلى الله عليه وسلم ان الماء لا ينجس وهذا الحديث وهذان الحديثان بيان ان النهي المتقدم في الحديث السابق الذي - [00:01:53](#)

اخرجه ابو داود والنسائي من طريق حميد عن من صحب النبي صلى الله عليه وسلم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تغتسل المرأة بفضل الرجل او الرجل بفضل المرأة. وليغتربا جميعها يبين ان نهى الرجل عن - [00:02:14](#)

عن الاغتسال بفضل المرأة انما هو على وجه الكراهة لا على وجه التحريم لان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل بفضل ميمونة وهنا اما ان يكون ثمة تاريخ يعلم به المتقدم من المتأخر - [00:02:34](#)

فيمكن ان يقال بالنسخ واما ان يقال بالجمع وهو اولى فيقال ان النهي المتقدم محمول على الكراهة واما ما جاء من فعله فهو محمول على الجواز على هذا اكثر اهل العلم ان النهي انما هو للكراهة وقيدوا الكراهة بقيود - [00:02:54](#)

منها ان منهم من خص ذلك بما خلت به المرأة دون ما خلا به الرجل والمرأة ان تكون مرأة قد بلغت المحيض وان تنفرد به عن مشاهد ان تستعمله في رفع طهارة في رفع حدث في طهارة واجبة في رفع حدث - [00:03:24](#)

هكذا ذكروا في القيود واستفيد هذا مما جاء في مجمل الاحاديث الواردة في هذا الباب وفي كل الاحوال النهي بين انه لم يكن نهياً جازماً ولو كان جازماً لما فعله النبي صلى الله عليه وسلم وعلى اله وسلم - [00:03:50](#)

واذا قيل بالنهي سواء كان نهياً للكراهة او نهياً للتحريم فان الماء يبقى على طهوريته لان النهي لا يستلزم ان يكون الماء قد تنجس. وانما نهى عنه لمعنى وتبين ان هذا المعنى لا يؤثر على الماء نجاسة - [00:04:16](#)

ولا رفعاً للطهورية لان النبي استعمله ولو كان غير طهور لما استعمله في رفع الحدث في طهارته صلى الله عليه وسلم ننقل للحديث الذي يليه احسن الله اليكم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طهور اثناء احذكم اذا بلغ فيه - [00:04:39](#)

اي اغسله سبع مرات يدخلهن بالتراب. اخرجته مسلم. وفي لفظ الله في وقته. وللترمذي اخراهن او اولاهن بالتراب هذا الحديث في بيان اثر نجاسة الكلب على الماء واثر بلوغه في الماء - [00:05:02](#)

وما الذي يجب ببلوغ الكلب في الاناء وقد ذكره المصنف رحمه الله من رواية مسلم وان كان الحديث قد رواه الشيخان فهو عند البخاري ومسلم لكنه اثر رواية مسلم لانها اتم من رواية البخاري - [00:05:24](#)

حيث انه لم يذكر في رواية البخاري التراب كما جاء في آ آ رواية البخاري اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبع مرات ولم ينص على التراب ورواية مسلم جاء فيها النص على التراب وكذلك - [00:05:49](#)

بيان موضع هذه الغسلة وانها في اول الغسلات الحديث كما ذكر المصنف رحمه الله اخرجته مسلم من حديث هشام ابن حسان عن محمد ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه - [00:06:12](#)

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طهور اناء احدكم قال صلى الله عليه وسلم طهور وفي بعض الروايات طهور اي ما يطهر به وعلى الظن اي تطهير اناء احدكم - [00:06:30](#)

فيصلح هذا ويصلح هذا يصلح ان تقول طهور واناء احدكم ويكون بيان للمادة التي يطهر بها الاناء طهور بالظن يراد به ما يطهر الاناء تطهير الاناء طهارة الاناء طريقة الفعل الذي يطهر به الاناء - [00:07:00](#)

والاقرب من هذين الظم لان طهور هو الفعل الذي ذكره صلى الله عليه وسلم لانه ذكر فعلا حيث قال ان يغسله سبعا سبع مرات اولاهن بالتراب فالاقرب من هذين اللفظين انه بالظم - [00:07:23](#)

لانه يدل على الفعل وقد تقدم ان من العلماء من يقول الفتح دال على المصدر وعلى الفعل دل على ما هو على المصدر عن المصدر الدال على الفعل وعلى الاسم اسم - [00:07:44](#)

المادة وعلى كل حال الاقرب فيما يظهر والله تعالى اعلم ان تقرأ بالظم ولو قرأت بالفتح فلها وجه. طهور اناء احدكم اناء اي الوعاء وهذا يشمل الاناء الصغير والاناء الكبير - [00:08:01](#)

لكن عامة العلماء على حمله على اناء فيه ماء لا يكون مستبحرا او لا يكون كثيرا لحديث اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث بما تقدم من حديث عبد الله ابن عمر فيحمل على الانية التي تحمل - [00:08:22](#)

ماء ليس بالكثير لانه هو الذي يمكن ان يتأتى فيه ما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم من الغسل وهو الذي يمكن ان يتأثر بسؤل الكلب اما اذا كان اناء كبيرا واسعا - [00:08:46](#)

فانه لا يتأتى فيه فانه لا يتأتى غسله وغالبا لا يتأثر ما فيه لقوله صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث فقوله صلى الله عليه وسلم طهور اناء احدكم اي الانية المعتادة التي هي ظروف لا تحلى تستوعب ماء كثيرا - [00:09:02](#)

وقوله اناء احدكم سواء كان الاناء مما يملكه الانسان فيكون من باب اضافة الملك او من باب اضافة الاختصاص كلاهما آ آ صادق على قول اناء احدكم فلو كان الاناء ملكا او كان الاناء - [00:09:26](#)

قد اعير اليك اعير لك فاستعرت له كله يدخل في قوله صلى الله عليه وسلم اناء احدكم سواء ملكا او اختصاصا اذا ولغ الكلب فيه اي اذا ادخل الكلب فيه لسانه فالبلوغ - [00:09:46](#)

يصدق الشرب من الاناء باللسان هذا هو الولوج ولذلك يطلق البلوغ على الشرب باللسان وهو من فعل الكلب واشباهه من السباع. فانه اذا شربت شربت بلسانها فقوله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب فيه اي اذا ادخل لسانه في الاناء ليشرب منه - [00:10:04](#)

وقوله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب فيها الكلب حيوان معروف وهو على اشكال وانواع تدرج تحت جنس واحد وهو من جملة السباع لكنه مما يألف الناس ويكون في بينهم وهو شامل لما يجوز اقتناؤه وما لا يجوز اقتناؤه للعموم بقوله الكلب فانه يشمل ما يجوز اقتناؤه - [00:10:33](#)

او ككلب الصيد وكلب الزراعة وكلب اه الحراسة وما لا يجوز اقتناؤه كسائر الكلاب الاخرى التي ورد الوعيد في اقتنائها ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة - [00:11:00](#)

قوله صلى الله عليه وسلم ان يغسله سبع مرات هذا بيان لطريقة التطهير كيف يطهر الاناء اذا ولغ فيه الكلب اذا شرب الكلب من هذا الاناء كيف يكونوا تطهيره قال ان يغسله سبع مرات والغسل في الاصل يطلق على الماء لانه المادة التي تستعمل - [00:11:22](#) في الغسل فاذا اطلق الغسل فانه ينصرف ابتداء الى الماء ومنه قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم من الكعبين وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى - [00:11:49](#) على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لمستمه النساء فلم تجدوا ايش ماء يعني هو الذي هو مادة الغسل فلم تجدوا معا لانه هو الاصل الذي يتحقق به الغسل. فحيثما اطلق الغسل في النصوص فالمقصود به - [00:12:07](#) الماء الاستعمال المائي في الغسل فقوله صلى الله عليه وسلم ان يغسله سبع مرات يعني بالماء ولذلك لما كان منها ما لا يستعمل فيه الماء نص عليه بالذكر والتعيين قال اولاهن بالتراب - [00:12:26](#) ابو لهن يعني يعني مقدمهن يعني افتتاحهن يكون باستعمال التراب والتراب لا يستعمل عادة في الغسل وانما اطلق على تثريب الاناء غسلا بناء على اشتراكه في حصول الطهارة اشتراكه مع الماء في حصول التطهير - [00:12:43](#) والا فليس غسلا ولذلك في حديث عبد الله بن مغفل قال النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبعا وعفروه الثامنة بالتراب عفروه ولم يقل اغسلوه مع ان التعفير هو في الحقيقة من جملة عدد الغسلات كما دل عليه - [00:13:07](#) الحديث في الصحيحين اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعا اي سبع مرات غسلا سبع مرات فهو داخل فيه فقوله صلى الله عليه وسلم اولاهن بالتراب وان وهو استعمال التراب في - [00:13:31](#) تطهير الاناء بتثريبه والتراب هو ما تصعد على الارض من مما يكون على وجهها مما يجوز التيمم به ولكن التراب نوع مما يتصعد على الارض ولذلك قال الله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه - [00:13:49](#) وجاء في حديث حذيفة وجعلت تربتها لنا طهورا وهذا منصور القاعدة التي تقدم ذكرها ذكر بعض افراد العام بحكم لا يخالف العام لا يعد تخصيصا فذكر التراب لا يخصه دون سائر ما - [00:14:12](#) تتصعد على الارض والمقصود ان التراب هنا معروف وهو من اجزاء الارض وهو ما يحل التيمم به من اي نوع كان سواء كان ابيض او كان احمر او كان اغبر - [00:14:28](#) باي لون كان ما دام انه تراب فانه يستعمل في تدريب الاناء لتطهيره من ولوغ الكلب قوله صلى الله عليه وسلم اولهن بالتراب هذا بيان اول ما يبدأ به في التطهير - [00:14:45](#) وقد جاء في بعض الروايات قوله صلى الله عليه وسلم كما في الترمذي اخرهن واولاهن بالتراب وهذا قال بعض اهل العلم انه على وجه التنويع اي له ان يكون ان تكون الغسلة التي للتثريب في اول الاستعمال او في اخره - [00:15:06](#) ومن باب اولى له ان تكون في اثناؤه. لانه اذا اباح ان تكون في الاخير فانها ما قبل الاخير هي اقرب للاول وقال بعض اهل العلم بل هذا شك من الراوي - [00:15:27](#) يبينه الرواية السابقة التي جاء فيها النص رواية مسلم التي جاء فيها النص ان التثريب يكون في اول الغسلات واولاهن بالتراب ومهما يكن من امر فلا بد ان يكون التراب في احدى غسلات - [00:15:42](#) تطهير الاناء من ولوغ الكلب. لكن اولى ما يكون موزعا للتثريب في اول الغسل. فلو كان في اثناؤه فلا بأس في ذلك فلو بدأ بالماء ثم الرب فلبس بذلك عملا - [00:16:02](#) ما قد يفهم من قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الله المغفل وعفروه الثامنة بالتراب فان قوله عفروه الثامنة بالتراب بيان ان احدى تلك الغسلات تكون بالتراب لكن ليس على وجه التعيين ان تكون في الاول او في الاخر - [00:16:20](#) وانما جاء تعيين انها في الاول في حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه وما معيكم من امر المطلوب في تطهير الاناء اذا ولغ فيه الكلب ان يغسل سبع مرات - [00:16:38](#) اولاهن بالتراب كما دل عليه قوله صلى الله عليه وعلى اله وسلم طهور اناء احدكم اذا ولغ الكلب فيه ان يغسله سبعا واولاهن بالتراب.

وفي رواية لمسلم في لفظ فليرقه - 00:16:55

هل يرقه هذه الرواية مما اختلف العلماء رحمهم الله في ثبوتها فمن اهل العلم من يقول انها شاذة لعدم نقل الحفظه من اصحابه
الاعمش لهذه اللفظة وقد رواها الامام مسلم ولذلك قال وفي لفظ له اي لمسلم غير الرواية السابقة فليرقه اي فليرق ما في الاناء -

00:17:12

قد انفرد بهذه اللفظة علي ابن مسهر من بين اصحاب الاعمش اذ ان هذه الرواية من طريق علي بن مسهل عن الاعمش سليمان ابن
مهران عن ابي رزين وابي صالح عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال طهور انا احكم اذا ولغ
الكلب فيه ان يغسله سبع مرات لهن - 00:17:41

تراب وفيه فليرقه اي فليرق ما في الاناء الراجح ان هذه الرواية ان هذا اللفظ وان كان لم ينقله اكثر الرواة لكنه لا يخالف الموجود
في الرواية اذ ان امر النبي صلى الله عليه وسلم بغسل الاناء سبعا يدل على ان ما فيه قد تنجس - 00:18:09
لان النجاسة انما وصل نجاسة بلوغ الكلب وصلت الى الاناء بسبب السائل المائع وهو الماء الذي في الاناء فاذا كان السائل هو طريق
نقل النجاسة الى الوعاء في بلوغ الكلب - 00:18:41

الى الاناء في ولوغ الكلب فذلك يدل على ان ذلك السائل قد تنجس ولهذا قوله صلى الله عليه وسلم فليرق في هذه الرواية لا ليس
فيه ما يخالف من حيث المعنى فيما يظهر والله تعالى اعلم - 00:19:01
ولهذا انفرد علي بن مسهر بهذه الرواية ليس مؤثرا في المعنى وان كان قد يتناوله النقد من حيث اللفظ والنقل لكن من حيث المعنى
ليس مؤثرا واما رواية الترمذي فرواية الترمذي ذكرت وجه ذكرها وانها - 00:19:19

خيرت او شك الراوي في موضع الغسل بالتراب حيث قال اولاهن واخراهن بالتراب هذا الحديث فيه جملة من الفوائد من فوائده
نجاسة سؤر الكلب. وهذا محل اتفاق. سؤر الكلب يعني ما ابقاه - 00:19:45
بالاناء بعد شربه وهذا محل اتفاق ان لعاب الكلب وهو ما يرشح من سائل في فمه انه نجس وهذا محل اتفاق بين اهل العلم وهو من
اغلب النجاسات اي من اشدّها - 00:20:03

في التطهير اذ انه النجاسة الوحيدة التي نصت ام الشريعة على انها تطهر بهذه الطريقة سبعا يغسل سبعا ولهن بالتراب وهل هذا
خاص بالسؤر ام يعم كل ما يصدر عن الكلب - 00:20:25
من سوائل كبوله روثه وعرقه من اهل العلم من قال هذا يشمل كل ما في الكلب من سوائل واخرون قالوا ان هذا مخصوص بما جاء به
النص وهو وهو لعابه اذا ولغ في الاناء وما عداه يحتاج الى دليل - 00:20:46

وهذا القول له حظ من النظر اذ ان النص على الولو وذكر التكريب فيه معنى زائد على مجرد التطهير وازالة النجاسة ومعلوم ان
النجاسات لا قياس فيها ليست محل للقياس انما هي - 00:21:12
ما يثبت بالنص فلا يحكم في شيء بانه نجس الا بنص لان الاصل في الاشياء الطهارة ثم اذا حكم بنجاسة شيء فان تطهيره يكون
كسائر ما جاءت الشريعة في تطهيره من انه - 00:21:34

يزال بما يكون من وسائل الازالة مما يذهب به عين النجاسة واثرها ما يذهب عين النجاسة واثرها من لون او رائحة او فما عدا هذا
يحتاج الى دليل والنص على التسبيح مع التثريب يدل على خصوصية في نجاسة الكلب ليست في غيره في في سؤر الكلب في
لعاب - 00:21:51

الكلب ليست في غيره وقد ذكر بعض المعاصرين ان في لعاب الكلب نوعا من الازي لا يمكن ان يتوقى الانسان ظرره الا بهذا الطريق
بان يغسله على هذا النحو الذي جاء في قول النبي صلى الله عليه وسلم طهور انا احكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات -
00:22:22

اولاهن بالتراب فالراجح قصر هذا على ثوره دون غيره على لعابه دون غيره. واما غيره من روثه وبوله فانه يغسل كسائر النجاسات
ولا دليل على التسبيح وهل هذا شامل في كل ما اصابه لعاب الكلب ام في الولوج على وجه الخصوص - 00:22:48

منهم من يقول شامل في كل ما اصابه لعظ الكلب والراجح ان هذا في بلوغه فلو ان الانسان اصابه من لعاب الكلب في ثيابه او في بدنه او في متاعه - [00:23:15](#)

فانه لا يجب عليه التسبيح والتكريم بل يكفيه ان يزيل ذلك بما يذهب بعين النجاسة فيصب على موضع آآ ما اصابه لعاب الكلب في ثوبه او في بدنه او في متاعه - [00:23:30](#)

ماء حتى يزيل عين اللعاب واثره ولا يجب عليه استعمال التراب ولا يجب عليه التسبيح بل يكفيه ان يطهره كسائر النجاسات لانه الاصل ولا يخرج عنه الا بدليل ولا مجال للقياس في هذا - [00:23:48](#)

فان النبي ذكر سورة منصور ملابسة الكلب لاصحابه وهي ان يستعمل اليتهم. ومعلوم انه يلامسهم لا سيما فيما يقتنى انه انه يلامسهم في اشياء كثيرة فالكلب تعرفون انه من ادوات الصيد - [00:24:08](#)

ومعلوم انه اذا صاد قد يصيد بقمه ويمسك بقمه ولم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم ولا جاء في القرآن انه يغسل ما اصاب الصيد من فم الكلب سبع مرات بل هذا مما جاء فيه العفو - [00:24:30](#)

وسكت عنه فلذلك لا ينتقى لا يثبت في شيء سكتت عنه الشريعة الا بدليل ولا مجال للقياس في هذا لان تأثير اللعاب في السائل ليس كتأثيره في غير السائل ولا يسوى بين - [00:24:46](#)

متفرقين كما ان الشريعة لا تفرق بين متمثلين ولهذا لو كان في الاناء سأل غير غير الماء فانه يأخذ نفس الحكم فلو ولغ في اناء فيه لبن كان كحكمه اذا ولغ في اناء فيه ماء. لان الحكم واحد من حيث انه سائل والسائل ينماع فيه اللعاب - [00:25:08](#)

وينتقل اثره الى سائل اجزاء الاناء وفيه من فوائد في الحديث من الفوائد ان الاناء ينجس ببلوغ الكلب وهذا دليل على نجاسة ما فيه من ماء ونحوه من سائل من ماء وسائل نحوه - [00:25:31](#)

فان النبي صلى الله عليه وسلم قال طهور اناء احكم فدل ذلك على انه يتنجس ولا يمكن ان يتنجس الا باثر ذلك الولوج وهذا لا يقتصر فقط على الجهة التي اصاب اصابها لعاب الكلب. بل على كل جهاته. لقوله صلى الله عليه وسلم طهور - [00:25:54](#)

لاحكم فاذن التطهير الى كل الاناء لا الى ما اصابه لعاب الكلب واذا كان الاناء قد تنجس فمن باب اولى ان وسيلة النقل التي تنقل هذه النجاسة الى الاناء وهي السائل الذي في الاناء - [00:26:16](#)

نجس من باب اولى فلا نتفع به ولذلك جاء في رواية علي بن مسهر عن سليمان بن سليمان بن مهران الاعمش عن ابي رزين انه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فليره - [00:26:38](#)

هذه بعض الفوائد في هذا الحديث والحديث ليس فيه بيان حكم اقتناء الكلب لان هذا بيان حكم بلوغ الكلب في الاناء وبلوغ الكلب في الاناء قد يكون من كلب مقتنى وقد يكون من كلب طارئ - [00:26:57](#)

غير مقتنع والنبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم كانت الكلاب تدخل الى مسجدي هذا الذي نحن فيه في زمانه تقبل وتدبر ولم يكونوا اه يتوقعون ما يمكن ان ان يصيب ان يكون من الكلب من روث او من من بول - [00:27:23](#)

فلذلك آآ البحث هنا ليس في الكلب المقتنى ولا دلالة فيه على ما يقتنى وما لا يقتنى ولا على حكم الاقتناء انما البحث في تطهير الاناء اذا اصابه بلوغ الكلب - [00:27:45](#)

وفيه من الفوائد ايضا ان التراب احدى وسائل التطهير احدى وسائل التطهير وجاء ذلك بالنص وهو يستعمل في الطهارتين في طهارة في ازالة الخبث في نجاسة الكلب فقط جاء النص به في نجاسة الكلب فقط - [00:28:01](#)

وفي بدل الماء عند العجز عنه في تطهير البدن من الحدث الاصغر او الحدث الاكبر كما في اية سورة المائدة فالتراب ظهور كما قال النبي صلى الله عليه وسلم جعلت هي الارض مسجدا - [00:28:24](#)

وطهورا وفيه من الفوائد ان ما جاء من الاحكام الشرعية مما لا يدرك علته يجب الانقياد له. فالصحابه الذين نقلوا هذا الحديث الذي فيه قوله ان يغسله سبع مرات لم يتوقفوا في العمل به - [00:28:44](#)

بل قبلوه مع ان الحكمة قد تكون خفية غير ظاهرة لكن المؤمن ينقاد لحكم الله ظهرت له علته او لم تظهر له علته. فلا يتوقف في

العمل بالحكم على ظهور العلم - 00:29:06

لا لان العلة قد تكون ظاهرة تدركها العقول وقد تكون خفية لا يعلمها الا العليم الخبير جل في علاه فانه ليس كل ما جاءت به الشريعة من الاحكام تدرك علته - 00:29:22

انتبه ليس في كل ما جاءت به الشريعة من الاحكام تدرك علته. لكن ليس في الشريعة حكم لعل له ليس في الشريعة حكم لا علة له. فكل احكام الشريعة لها حكمة وعلة - 00:29:41

لكن هذه العلة قد تظهر فيدركها المكلف وقد لا تظهر هذا من حيث ادراك للعلل والفهم لها لكن من حيث العمل يجب العمل بكل احكام الشريعة دون توقف وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ها - 00:29:58

ان يكون لهم الخير ما في خيار ليس لك خيار عند قضاء الله وقضاء رسوله. انما الواجب على المؤمن ان يقول سمعنا واطعنا هذا هو الواجب على المؤمن تبين له العلة - 00:30:21

ذاك فضل الله لم تبين له العلة فانه مأمور بالتعبد وهو منقاد لله فيما قضى وحكم جل في علاه ويعلم يقينا ان الله لم يحكم بذلك الا لحكمة. قال الله جل وعلا كتاب احكمت اياته - 00:30:34

ثم فصلت من لدن حكيم خبير. فجميع احكام الشريعة قادرة عن حكيم خبير لكن قد لا تبدو لك الحكمة ولا يظهر لك سبب الحكم وهذا لا يجعلك تتوقف في امتثال ما امر الله تعالى به ورسوله بل هنا يتبين صدق الايمان ان تنقاد لحكم الله ورسوله ولو لم يتبين لك الحكم. يتبين - 00:30:51

كمال العبودية هذا بعض ما في هذا الحديث من الفوائد - 00:31:17